الخلاصة

إنّ الكلام في الأثر الأقوى للعقد قد تم الاستدلال عليه، من خلال توجهات المشرع أثناء صياغته للنصوص القانونية المتعلقة بالتصرف القانوني، والتي تحتاج إلى إجلاء، و يسعى المشرع من خلال التأمل العميق في المرحلة السابقة على التشريع إلى الاهتمام بأسلوب صياغة النص ووضوحه، لأنّ الصياغة هي اللسان الناطق بجوهر النص القانوني، وبقدر نجاح هذه الصياغة أو فشلها يكون حظ هذا النص من النجاح أو الفشل. فالنص له شكل خارجي ومحتوى، ويسعى المشرع إلى إفراغ توجهاته التي من شأنها أن تسير بالتصرف القانوني عامة والعقد خاصة نحو الانعقاد، فالنصوص توحي إلى معانٍ عامة، يتبادر إلى الذهن لأول وهلة معناها، ولكن عند تدقيق النظر في صياغة النص يرتسم لنا ميل المشرع بالسير نحو الانعقاد، ومن خلال الترابط بين المعاني التفصيلية والإجمالية، وكانت نتيجة هذا التوجه الاندفاع نحو السعي بتمام التصرف حماية لحقوق طرفية واستقرار مراكزهم القانونية. و تفعيل العقد، و التخلص من الاثار السلبية للانهاء العقد خاصة و ان هدف القواعد العامة ضمان انعقاد العقد و انتاج آثاره، وتحقيق الأمن القانوني، فلا يمكننا الكلام عن قيمة القاعدة القانونية، إلا بالنظر إلى درجة استقرارها ومدى تحقيقها للحقوق والأوضاع القانونية، وما يستتبع ذلك من تحقق ثقة الأفراد في النظام القانوني ككل،مما يستدعي تتبع هذا الاثر بكل المراحل التي يمر بها عقد ابتداءاً من صدور الايجاب فيمكن أنْ نستدل الأثر الأقوى من وسائل التعبير عن الإرادة الصريحة و الضمنية ،على حد سواء الى تنفيذه. يميل بها المشرع الى جعل التصرفات أكثر فعالية، كما ان لألفاظ النص التشريعي ، دلالآت يستطيع أنْ يستشف منها المفسر رصد توجهات المشرع عند صياغته للنص، وإنْ يتم التفسير في ضوء الغرض الذي يسعى المشرع لتحقيقه ،أي الأخذ بالمعنى الذي يجعل النص ذو مفعول على المعنى الذي يبقى معه النص بلا مفعول. فأستعان المشرع العراقي، بوسائل يمكن من خلالها تفادي البطلان قبل وقوعه وبعد وقوعه.